

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء سكرتارية صحفية لرئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ باختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٦ بتعيين مدير إدارة الإعلام بديوان رئيس الجمهورية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُنشأ بديوان رئيس الجمهورية سكرتارية صحفية لرئاسة الجمهورية .

( المادة الثانية )

يعين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيراً صحفياً لرئاسة الجمهورية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويُلغى كل نص مخالف ، ولرئيس الديوان إصدار ما يقتضيه تنفيذ من قراراته ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٨

بتعيين مدير النيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بإلحاق النيابة الإدارية بوزارة العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد / إبراهيم مصطفى على القليوبى نائباً عاماً ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

عين السيد / إبراهيم مصطفى على القليوبى مديراً للنيابة الإدارية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٨

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد / أحمد على موسى المستشار بمحكمة النقض نائباً عاماً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على المقارنات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛